مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

(ذي الحجة / ١٤٤٧هـ - حزيران ٢٠٢٦م)

الرقم الدولي
٩٣.٨ - ٢٣٠٤

السنة العاشرة
العدد (٣٠)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة العاشرة / العدد (٣٠)

(ذي الحجة ١٤٤٧هـ، حزيران ٢٠٢٦ م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO
DATE

العدد : ت هـ أ/ك ١٠١٤٦
التاريخ: ٦/ ٥/ ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٧
التاريخ / ٢٠١٢/١١/٨

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم محمد الأسدي

مدير التحرير

أ. د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميــرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــب مونـــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــد رشـــــراش: جامعة طرابـــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــرور طالبـــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

م.م أحمد جميل مكي العميدي

التصميم والإخراج الفني
مكتب الكلمة الطيبة ٠٧٨٢٦٦٣٣٣٥٧
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق . النجف الأشـرف . كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٣٠١٨١٥٠ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دربهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مفهوم البيئة في القرآن الكريم ودوره في التوعية البيئية المعاصرة	الباحث: عدي أيمن يحيى الجزائري جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٩
التأويل القرآني بين النص والسياق دراسة في مناهج التفسير المعاصر	الباحث الاول م.م هدى عباس خضر جامعة الكوفة/ كلية التربية الأساسية الباحث الثاني م.م شاكر صادق عبد المديرية العامة لتربية في النجف الأشرف	٤٧

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
المستويات التوظيفية لنهج البلاغة في تفاسير الأمامية دراسة في البعد العقدي للخطاب التفسيري الأمامي	أ. د. محسن كامل غضبان الخزاعي جامعة الكفيل/ كلية القانون	٦٩
منهج السيد الخوئي في نقد أهل الكتاب (نفحات الاعجاز أنموذجاً)	أ.م . د. محمد إدريس كزهور جامعة ذي قار / كلية العلوم الاسلامية	٩٧

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
القطع عند النحويّين	الباحث الاول أ.د تماضر قائد الحاتمي جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات الباحث الثاني زينب سجاد محمود المشهدي	١١٧
تسمية الأبناء بأسماء الخلفاء – أبناء الإمام علي (عليه السلام) انموذجاً – دراسة تحليلية	م.م حيدر توفيق كاظم وادي جامعة الكوفة – مركز دراسات الكوفة	١٤١
قراءة دلالية بمنطق تحليل الخطاب لأسلوب الحذف في النص القرآني	م. د. رباب موسى نعمة جامعة الكوفة/ كلية الإدارة والاقتصاد	١٧٩
القيم الجمالية في الشعر الحديث التشكيلات الكتابية والبصرية اختيار	م.د. رفعت اسوادي عبد حسون كلية الفقه الجامعة	١٩٧
أسلوب التمني في كتاب وصايا الملوك وأبناء الملوك لدعبل الخزاعي (٢٤٦هـ) دراسة نحوية دلالية	الباحث الاول زينب كاظم كشيش جامعة الكوفة- كلية التربية للبنات الباحث الثاني أ.د. محمد ياسين الشكري جامعة الكوفة- كلية التربية للبنات	٢٤١
الحُجج المؤسسة على بُنية الواقع في المقامات اللزوميّة	الباحث الاول أ.د.عبد الإله عبد الوهاب العرداوي الباحث الثاني م.م. غفران عزيز صاحب عزيز	٢٥٧

ابيات شعر الخنساء الواردة في لسان العرب دراسة في الاشاريات التداولية	م.د. مثنى راهي شبلاوي عطية المديرية العامة لتربية النجف الاشرف	٢٧٧
الحقول الدِّلاليَّة وَأثرها في تطوّر الأَلفاظ المسيئة	الباحث الاول أ.د حيدر كريم الجمَّالي جامعة الكوفة/ كلّيَّة التَّربية الأَساسيَّة الباحث الثاني مرتضى علي كريم علي ذَّبحاوي جامعة الكوفة/ كلّيَّة التَّربية الأَساسيَّة	٢٩٧
أشكال الانزياحات اللغويّة في القراءات الحداثيّة	الباحث الأول أ.د محمّد عبد الزهرة غافل الشريفيّ جامعة الكوفة/ كلّيّة التربية الأساسيّة الباحث الثاني معتصم ربيع حسين الذبحاويّ جامعة جابر بن حيّان	٣٣٣

الدراسات الفلسفية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
قضايا الموريسكيين في تقارير قناة الجزيرة الوثائقية دراسة تحليلية	الباحث الاول أ. د. اميمة ابراهيم محمود جامعة تكريت/ كلية الطب البيطري الباحث الثاني أ.د. يوسف حسن محمود جامعة تكريت/ كلية الاداب	٣٥٥

تأثير المجامع المسكونية في انفصال الكنيسة الشرقية عن كنيسة روما(الغربية)	م.د. محمد عبد العباس ناجي المديرية العامة للتربية في النجف الاشرف	٣٨١

الدراسات القانونية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
تأثير التغييرات التشريعية على حقوق الأفراد دراسة تحليلية لقانون المعاملات المدنية في السياق العربي الحديث	م.م بنين فلاح مهدي جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية	٤١١
التنظيم القانوني لعقد عمل الاحداث في القانون العراقي	م.د كرار حسن الغزالي كلية الطب / جامعة جابر بن حيان	٤٣٧

الدراسات التاريخية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الثورة المصرية سنة ١٩١٩وتحول البنية السياسية من الخلافة الى الدولة القومية	م.م حنان محمد عبدالزهره جامعة الكوفة – المكتبة المركزية	٤٦٧

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
تحليل جغرافي للخصائص الاقتصادية للملاك التدريسي في جامعات محافظة النجف الاشرف	الباحث الاول م. م إسراء كامل مزهر مديرية تربية النجف الاشرف الباحث الثاني أ. د. رحيم محمد عبد زيد جامعة الكوفة – كلية الآداب– قسم الجغرافية	٤٩٥
التوزيع الجغرافي الكمي للتباين في حدود الصفائح التكتونية	م.م ايمن عدنان جبر ابو صيبع جامعة الكوفة / كلية التخطيط العمراني	٥٢٧
تكنلوجيا الذكاء الاصطناعي واثرها في تنمية المعرفة الجغرافية	الباحث الاول أ.م.د حيدر جميل حياوي العبودي جامعة الكوفة – التخطيط العمراني الباحث الثاني رانيا عادل جواد جامعـة الكوفــة الباحث الثالث فيحاء عبد الحسين هادي جامعة الكوفة	٥٤٧
دراسة العلاقة بين الخصائص المناخية وإنتاج محاصيل الحنطة والشعير في قضاء المشخاب	الباحث الاول م.م منال جبار عبد الخاقاني جامعة الكوفة/ المكتبة المركزية الباحث الثاني م.م اسماعيل خيون محمد الحجامي جامعة الكوفة/ المكتبة المركزية	٥٦٧

دراسات فى العلوم السياسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
قراءة تحليلية في نشأة وتطور الجمعيات والأحزاب السياسية في مدينة السليمانية في النصف الأول من القرن العشرين	الباحث رائد سعدون مصطفى كلية التربية للبنات / جامعة الكوفة	٦٠١

دراسات الفن التشكيلى		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
جماليات الانزياح للشكل البشري في اعمال الفنان بيكاسو	م.م عميد راهي نعمة معهد الفنون الجميلة/ مديرية تربية النجف الأشرف	٦٣١
المؤازرة في خامات زخارف العتبة العلوية المقدسة	الباحث الأول فارس عبد العباس حسن معهد الفنون الجميلة للبنين . النجف الاشرف الباحث الثاني أ.د هاشم خضير الحسيني جامعة بغداد . كلية الفنون الجميلة	٦٦٧

التنظيم القانوني لعقد عمل الاحداث في القانون العراقي

م.د كرار حسن الغزالي
كلية الطب / جامعة جابر بن حيان

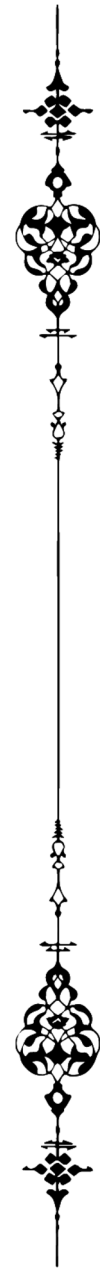

التنظيم القانوني لعقد عمل الاحداث في القانون العراقي

الباحث

م.د كرار حسن الغزالي

كلية الطب / جامعة جابر بن حيان

karrarkadhim.h.ghazali@jmu.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث النظام القانوني لعقد عمل الأحداث في التشريع العراقي ، فنوضح طبيعته الخاصة التي تجمع بين الطابع التعاقدي والحمائي في ضوء التعريف بالحدث وعقد العمل المبرم معه ، ونميز بينه وبين الطفل ونبين الشروط الشكلية والموضوعية لصحة العقد والقيود القانونية المفروضة: كحظر تشغيلهم في الأعمال الخطرة – وإلزامية الفحص الطبي الدوري ، كما نعرض الحقوق المقررة للأحداث العاملين فنوضح تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة والأجر والإجازات ، ونبين الجزاءات القانونية المترتبة على مخالفة أحكام تشغيلهم سواء كانت مدنية أو إدارية أو جزائية ، ثم نناقش التحديات التطبيقية التي تواجه هذه الحماية في الواقع العراقي ، وما يشهده من قصور تشريعي أمام المستجدات ، ونستعرض التزامات العراق الدولية وأوجه التباين والتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الطفل والاتفاقيات الخاصة بعمل الأحداث.

الكلمات المفتاحية / (الحدث – الطفل – القانون العراقي – قانون العمل– الشروط الشكلية)

Abstract

"The Legal Effect of the Transfer of Ownership of Leased Property on the Lease

This research deals with the legal system of juvenile employment contracts in Iraqi legislation. We explain its special nature, which combines a contractual and protective nature, in light of the definition of juveniles and the employment contract concluded with them. We distinguish between them and children and explain the formal and substantive conditions for the validity of the contract and the legal restrictions imposed: such as prohibiting their employment in hazardous work and the obligation of periodic medical examinations. We also present the rights established for working juveniles, explaining the regulation of working hours, rest periods, wages and vacations, and explaining the legal penalties resulting from violating the provisions of their employment, whether civil, administrative or criminal. Then we discuss the practical challenges facing this protection in the Iraqi reality, and the legislative shortcomings it witnesses in the face of new developments. We review Iraq's international obligations and the points of divergence and compatibility with international standards for children's rights and agreements related to juvenile labor.

Keywords : Event - Child - Iraqi Law - Labor Law - Formal Conditions

المـقدمة

يعتبر عقد العمل الخاص بالحدث من أهم الموضوعات القانونية التي تعكس العلاقة بين حماية الفئات العمرية الضعيفة ومتطلبات سوق العمل، فهو يمس شريحة اجتماعية في مرحلة انتقالية بين الطفولة والبلوغ مما يجعلها عرضة لمخاطر الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وقد اهتمت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بتنظيم هذا العقد بصورة خاصة بما يحقق الموازنة بين حق الدولة في الاستفادة من طاقات الشباب وضرورة توفير الضمانات الكفيلة بصيانة حقوقهم.

لذا رأينا أنه لزاماً علينا أن نتناول بالدراسة والتحليل عقد عمل الأحداث وما يترتب عليه من آثار قانونية واجتماعية وذلك من خلال بيان طبيعته الخاصة التي تجمع

بين الطابع التعاقدي وما يفرضه من التزامات متبادلة ، والطابع الحمائي الذي يكرس الضمانات القانونية لهذه الفئة الضعيفة ، وإلقاء الضوء على الضوابط التي وضعها المشرع ، وصولا إلى استعراض الحقوق التي منحها القانون للأحداث العاملين والجزاءات المقررة على مخالفة هذه الأحكام .

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً حساساً يتعلق بحماية فئة عمرية لا تزال في طور التكوين الجسدي والعقلي والاجتماعي، إذ يشكل عقد عمل الحدث أداة مزدوجة تجمع بين الاستفادة الاقتصادية من قدراته وبين ضرورة صيانته من الأخطار، كما أن هذا الموضوع يتصل بالتزامات العراق الدولية التي تفرض عليه توفير ضمانات خاصة لحماية الأحداث العاملين ، وتتضح أهمية هذا البحث من خلال تناوله لمسألة جوهرية تتعلق بتنظيم عمل الأحداث في العراق، لما لهذا الموضوع من انعكاسات مباشرة على حماية حقوق الإنسان وصون كرامة الطفل العامل. فهو يبرز الدور الذي يؤديه التشريع في تحقيق التوازن بين تمكين الحدث من ممارسة العمل ضمن ضوابط قانونية وبين ضمان عدم الإضرار بسلامته البدنية والنفسية أو المساس بمسيرته التعليمية، كما تكمن أهميته في بيان مدى انسجام التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية التي صادق عليها العراق، الأمر الذي يجعله بحثاً لا يقتصر على البعد المحلي فحسب بل يمتد أثره إلى البعد الدولي المقارن، فضلاً عن إسهامه في معالجة فراغ تشريعي أو قصور تطبيقي قد يواجهه القضاء والباحثون في المجال العملي والأكاديمي .

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في تحديد مدى كفاية النظام القانوني العراقي في تنظيم عقد عمل الأحداث بما يحقق التوازن بين حماية حقوقهم وضمان متطلبات سوق العمل، ومدى توافق هذا النظام مع المعايير الدولية ، وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

١) ما التحديات التطبيقية التي تعترض حماية الأحداث العاملين في العراق؟

٢) إلى أي مدى يتوافق التشريع العراقي مع الاتفاقيات والمعايير الدولية الخاصة بعمل الأحداث؟

٣) إلى أي مدى يعد تجاهل إلزام كتابة عقد عمل الحدث وتوقيع ولي أمره قصوراً يضعف الحماية القانونية له؟

٤) ما هي الآثار على استثناء تشغيل الأحداث لدى الأقارب من الخضوع لأحكام قانون العمل؟

منهج البحث :

أعتمدنا في تلك الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ذي الصبغة التصويبية لا النقدية في الأساس، حيث ركزنا على بيان أحكام عقد عمل الأحداث في التشريع العراقي وتحليل ماهيته ، وإبراز ما نص عليه القانون من قواعد وما استقر عليه التطبيق العملي، موضحين أن العقد لم يشترط فيه صراحة الكتابة رغم أن التطبيق قد جرى على اعتبارها وسيلة ضرورية لإثباته وضمان حقوق الحدث، كما تناولنا مسألة موافقة ولي الأمر التي لم يشترطها النص ، وقارنا هذه الأحكام بما ورد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغية إبراز أوجه القصور والاقتراحات التصويبية لمعالجتها.

خطة البحث

قسمنا بحثنا على مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول الإطار القانوني والموضوعي لعقد عمل الأحداث بواقع مطلبين، خصصنا الأول ماهية عقد عمل الأحداث وطبيعته القانونية ، أما المطلب الثاني فقد تضمن شروط صحة عقد عمل الحدث والقيود الواردة عليه . أما المبحث الثاني فقد تناول حماية الأحداث العاملين والمواءمة مع المعايير الدولية وتوزع على مطلبين : تناولنا في الأول الحقوق المقررة للأحداث والمسؤولية القانونية عند مخالفتها ، في حين تناولنا في المطلب الثاني التحديات التطبيقية والمعايير الدولية ومن ثم يتم عرض النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

الإطار القانوني والموضوعي لعقد عمل الأحداث

يعد عقد عمل الأحداث من أهم الموضوعات التي شغلت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على حد سواء باعتباره يتصل مباشرة بفئة عمرية حساسة تقع في مرحلة انتقالية بين الطفولة والبلوغ الكامل ، وهي فئة تحتاج إلى حماية ورعاية قانونية خاصة لكونها أكثر عرضة لشتى صور الاستغلال في سوق العمل ، ومن هنا برزت الحاجة الملحة إلى دراسة الإطار القانوني والموضوعي لعقد عمل الأحداث وبيان موقعه ضمن المنظومة العامة لعلاقات العمل . (١)

وفي سبيل بيان هذا قمنا في هذا المبحث بتوضيح ماهية عقد عمل الأحداث من خلال تحديد مفهوم الحدث وعقد العمل المبرم معه ، وبيان الطبيعة القانونية لهذا العقد ، والتمييز بين الحدث والطفل والنتائج القانونية المترتبة على ذلك ، كما سنوضح الشروط المتطلبة لصحة عقد عمل الحدث مع إبراز القيود التي فرضها القانون والمتعلقة بطبيعة الأعمال المسموح بها بما يعكس رؤية المشرع العراقي .

المطلب الأول

ماهية عقد عمل الأحداث وطبيعته القانونية

تعد دراسة ماهية عقد عمل الأحداث خطوة جوهرية لفهم الطبيعة الخاصة التي يتميز بها هذا النوع من العقود، إذ إن العلاقة التي تنشأ بين الحدث وصاحب العمل ليست علاقة عمالية تقليدية محضة، بل هي علاقة ذات طابع مزدوج يجمع بين البعد التعاقدي من جهة والبعد الحمائي من جهة أخرى ، ويتفرع هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: يتناول الأول منهما التعريف بالحدث وفق اللغة والاصطلاح والتشريعات العراقية، أما الفرع الثاني فيعالج الطبيعة القانونية لعقد عمل الأحداث من حيث كونه عقدًا ملزمًا للجانبين، مع بيان أوجه التمييز بين الحدث والطفل والنتائج القانونية المترتبة على هذا التمييز.

الفرع الأول: التعريف بالحدث وعقد العمل للحدث

أولاً — التعريف لغةً واصطلاحاً

أ) من الناحية اللغوية، فإن كلمة [الحدث] ترجع إلى الجذر الثلاثي ح . د . ث الذي يدور معناه حول الوقوع والجدّة والصِغَر، فالفعل [حدث] يعني حصول أمر جديد أو طارئ، ومنه اشتقت ألفاظ عديدة مثل «حديث» الذي يدل على الشيء الجديد أو الكلام المستجد، و«حادثة» التي تعني الأمر الطارئ [٢] ، كما اتسعت دلالته ليشمل الوصف العمري فصار يطلق على الشاب في بدايات نضجه، تمييزاً له عن الطفل الصغير وعن الرجل المكتمل، وهو ما شكّل الأساس الذي سمح باستعماله في ميادين متعددة لاحقاً. [٣]

ب) أما الحدث اصطلاحاً هو الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني المحدد في التشريعات، ويعد في مرحلة عمرية انتقالية تقع بين الطفولة الكاملة والبلوغ الراشد، حيث يتمتع بقدر من التمييز والنضج الجزئي، لكنه لا يزال بحاجة إلى رعاية خاصة وحماية قانونية واجتماعية ، وقد تبنت التشريعات الوضعية هذا المصطلح ، مع التمييز بينه وبين الطفل الصغير من جهة، والبالغ الراشد من جهة أخرى، ويستخدم لفظ {الحدث} اليوم بصفة رسمية في القوانين الوطنية وبعض المواثيق الدولية للإشارة إلى فئة عمرية محددة تخضع لقواعد متميزة تراعي طبيعة هذه المرحلة الانتقالية وما يترتب عليها من احتياجات تربوية وقانونية واجتماعية، وبذلك يجمع المعنى الاصطلاحي للمصطلح بين أصله اللغوي القائم على معنى الحداثة والصغر، وبين توظيفه التشريعي الذي يرمي إلى تنظيم المركز القانوني والاجتماعي لهذه الفئة العمرية. [٤]

ثانياً: تعريف عقد العمل للحدث وفق التشريعات العراقية

في ضوء التعريف اللغوي والاصطلاحي للفظ {الحدث} الذي يظهر أنه شخص يمر بمرحلة عمرية انتقالية بين الطفولة الكاملة والبلوغ الراشد، يمكننا الآن الانتقال إلى بيان المقصود بعقد عمل الحدث في إطار النظام القانوني العراقي، وهنا تجدر الإشارة بداءة إلى أن المشرع لم يضع تعريفاً مستقلاً لهذا النوع من العقود، وإنما

اكتفى بتحديد مفهوم عقد العمل بشكل عام، إلى جانب توضيح المقصود بالعامل الحدث على نحو خاص ، فقد أفاد قانون العمل بأن عقد العمل هو كل اتفاق يمكن أن يكون مكتوباً أو شفوياً، صريحاً أو ضمنياً، يلتزم العامل بموجبه بتقديم جهد أو خدمة تحت إشراف وإدارة صاحب العمل، مقابل أجر من أي نوع ، وفي السياق نفسه أوضح القانون بأن العامل الحدث هو كل من بلغ الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، سواء كان ذكراً أو أنثى، ومن خلال الجمع بين هذين النصين، يتبين أن المشرع لم يخرج عقد تشغيل الأحداث عن الإطار العام لعقد العمل، وإنما خصه بتمييز يرتبط بعمر العامل فهي العنصر الفارق في التعريف. (٥)

وعلى هذا الأساس يمكننا تعريف عقد عمل الحدث بالاستناد إلي التشريع العراقي بأنه : اتفاق قانوني يقوم على تلاقي إرادتين، إحداهما لصاحب العمل والأخرى للحدث، أي من بلغ الخامسة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة، بحيث يتعهد هذا الأخير بأن يضع جهده البدني أو الفكري في أداء عمل معين أو تقديم خدمة محددة تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل شريطة ألا يخالف صاحب العمل القيود المفروضة بحكم القانون التي تحدد طبيعة عمل الحدث ، مقابل حصوله على أجر يدفع له بأي صورة من صور المقابل المادي أو العيني، ويشمل هذا الاتفاق جميع صور التعاقد سواء تم تحريره كتابة أو إبرامه شفوياً. (٦)

الفرع الثاني: طبيعة عقد عمل الأحداث في القانون العراقي والتمييز بين الحدث والطفل

أولاً — الطبيعة القانونية لعقد عمل الحدث

يعد عقد عمل الحدث في جوهره عقدًا التزاميًا معاوضياً ثنائي الجانب، إذ يقوم على اتفاق بين طرفين يتبادل كل منهما التزامات متقابلة: من جانب العامل (الحدث) التزامه بأداء عمل معين أو تقديم خدمة محددة، ومن جانب صاحب العمل التزامه بدفع الأجر وتوفير الظروف الملائمة لأداء العمل، ويتميز هذا العقد من حيث الشكل بمرونته، إذ يمكن أن يبرم شفهيًا أو تحريريًا، كما قد يكون صريحًا بعبارات واضحة

أو ضمنيًا يستدل عليه من طبيعة العلاقة القائمة. **أما من حيث طبيعته الزمنية:** فهو في الغالب عقد زمني مستمر أو ممتد الأمد، حيث تقوم علاقة العمل على التزامات متجددة ومتواصلة (ساعات عمل يومية، إشراف دوري، دوام منتظم)، بخلاف العقود الوقتية التي تنتهي بمجرد إنجاز العمل، وإلى جانب ذلك يعتبر عقد العمل للحدث عقدًا شخصيًا في مضمونه، إذ تتعلق التزامات الأداء بشخص العامل ذاته وبقدراته البدنية والعقلية، ولا يجوز له تفويض غيره للقيام بها إلا في حالات استثنائية يتفق عليها. (٧)

ثانياً: التمييز بين الحدث والطفل والنتائج المترتبة على ذلك

أ) التمييز بين الحدث والطفل في قانون العمل العراقي

بين قانون العمل العراقي بصورة صريحة أن هناك خطاً فاصلاً بين فئتين عمريتين تختلف كل منهما في المركز القانوني المتعلق بإمكانية الدخول إلى سوق العمل، فقد أورد تعريفاً للعامل الحدث باعتباره الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة، كما حدد أن الطفل هو كل من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره الميلادي، وبهذا يكون سن الخامسة عشرة قد اعتبر الحد القانوني الفاصل بين الطفولة وبين مرحلة الحداثة، الأمر الذي يترتب عليه نتائج عملية مباشرة، فالطفل من هو دون هذه السن ولا يسمح له بالانخراط في أي نشاط مهني أو إنتاجي أو تدريبي، بينما الحدث هو من جاوز هذه السن ولم يصل بعد إلى سن الرشد القانوني، ويسمح له بالعمل ولكن بشروط وضوابط خاصة، إن هذا التمييز لا يقوم على عامل الزمن وحده وإنما يرتبط أيضاً بفكرة النضج التدريجي للشخص وقدرته على تحمل الالتزامات المهنية، مما يجعل تحديد السن عاملاً جوهرياً في رسم الطبيعة القانونية لكل فئة عمرية.(٨)

ب) النتائج القانونية المترتبة على هذا التمييز

إن تحديد المشرع للخط الفاصل عند الخامسة عشرة من العمر لم يكن أمراً رمزياً وإنما رتب عليه آثاراً قانونية ملموسة، فمن حيث الأصل لا يجوز تشغيل الطفل الذي يقل عمره عن خمس عشرة سنة تحت أي شكل من أشكال العمل، سواء أكان

العمل إنتاجياً أو خدمياً أو حتى تدريبياً، وذلك ضماناً لحماية صحته الجسدية وسلامته النفسية وتكريساً لحقه في التعليم، أما الشخص الذي بلغ الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة فإنه يدخل ضمن فئة الأحداث ويجوز تشغيله ولكن ضمن ضوابط صارمة ، ومن أبرز هذه الضوابط:

- تحديد ساعات العمل اليومية بما يتناسب مع سنّه وعدم مساواتها بساعات عمل البالغين.
- منع تشغيله في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة أو التي تعيق نموه الجسدي أو العقلي.
- إلزام صاحب العمل بتهيئة بيئة عمل مناسبة تراعي خصوصيته العمرية وتضمن عدم استغلاله. (٩)

وتتجلى النتائج القانونية أيضاً في مسؤولية أصحاب العمل، إذ إن تشغيل طفل دون الخامسة عشرة يرتب مسؤولية قانونية مباشرة تقع على عاتق صاحب العمل، سواء من حيث بطلان العلاقة العقدية أو من حيث تعرضه للعقوبات المقررة، أما تشغيل الحدث فيرتب التزامات إضافية على صاحب العمل تتعلق بمراعاة ظروفه العمرية، ويجعل أي إخلال بتلك الالتزامات موجباً للجزاء القانوني، كما أن هذا التمييز ينعكس على مركز الحدث نفسه الذي يملك صلاحية ممارسة العمل ولكن في حدود لا تساوي بينه وبين العامل البالغ، وهو ما يجعل هذا التمييز العمري أداة حاسمة في ضبط العلاقة بين حماية الطفولة من ناحية وتنظيم عمل الأحداث من ناحية أخرى.(١٠)

المطلب الثاني

شروط صحة عقد عمل الحدث والقيود الواردة عليه

إن عقد عمل الحدث رغم اندراجه في إطار العقود الملزمة للجانبين ، إلا أنه يخضع لشروط خاصة تستمد مشروعيتها من ضعف مركز الطرف الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني، فالمشرع لم يكتف بتطبيق القواعد العامة لانعقاد العقود، بل أضاف

عليها ضمانات إضافية ، ونحن هذا المطلب قسمناه إلي فرعين: يخصص الأول لبيان شروط صحة عقد العمل للحدث، سواء الشروط الشكلية أم الشروط الموضوعية ،أما الفرع الثاني فيتناول القيود القانونية الخاصة بعقد عمل الحدث ، وهو ما يعكس أن جوهر هذه القيود ليس مجرد إجراء شكلي بل ضمانة أساسية لحماية الصحة الجسدية والنفسية للأحداث العاملين.

الفرع الأول: شروط صحة عقد العمل للحدث

أولاً: الشروط الشكلية

أ) الكتابة وتوثيق العقد – مدي إلزامية هذا الشرط

في الأصل أجاز المشرع العراقي إبرام عقد العمل سواء بصورة شفوية أو تحريرية (ولم يفرق في هذا الشأن بين عقد العمل للشخص كامل الأهلية وبين الحدث) ، ولكن في حالة تحريره كتابة أوجب أن ينظم بثلاث نسخ موقعة من الطرفين وتودع نسخة لدى الدائرة المختصة ، وهذه الصيغة بلا شك تشكل ضمانة إضافية إذ تسمح للجهات الإدارية والقضائية بالرقابة على التزامات كل من صاحب العمل والعامل. (١١)

ولكننا نري أن هذه الصيغة لم تبلغ مستوى الحماية الكافية بالنسبة للأحداث، إذ كان من الضروري أن يلزم المشرع صراحة بالكتابة كشرط أساسي لصحة عقد العمل المبرم معهم وأن يدرج هذا النص في الفصل الحادي عشر من القانون المتعلق بالحماية للعامل الحدث ، لأنه بحكم قلة خبرته وضعف إدراكه أكثر عرضة للاستغلال ، ومن ثم فإن اشتراط الكتابة كشرط إلزامي يوفر الحد الأدنى من الحماية القانونية، إذ يضمن توثيق جميع الحقوق والالتزامات بشكل لا لبس فيه ، وفضلاً عن ذلك كان يتعين النص صراحة بأن العقد يجب أن يوقع من الولي الطبيعي للحدث، أي الأب أو الأم بحسب الأحوال أو الوصي المعين قانوناً في حال عدم وجود الولي ، حيث أن القاعدة في فقه الاثبات أن أي علاقة ثابتة بالكتابة لا يجوز إثبات عكسها إلا بالكتبة أيضاً وهذا يشكل ضمانة حقيقية لحماية الحدث الذي هو بحسب الغالب الطرف الضعيف في عقد العمل. (١٢)

ب) البيانات الإلزامية في العقد

حدد المشرع مجموعة من البيانات الجوهرية تشكل الحد الادني التي يجب أن يتضمنها عقد العمل حتى يكون صحيحاً (وذلك في حالة وجوده بالكتابة) مثل : اسم العامل وصاحب العمل- تاريخ ميلاد العامل ومحل إقامته- طبيعة العمل المتفق عليه- تاريخ بدء العقد ومدته- مقدار الأجر- ساعات العمل وأيام العطل. (١٣)

ج) السجل والرقابة الخاصة بالأحداث

هذا الشرط هو شرط لصحة العمل للحدث في المقام الأول ولكنه يتصل بصحة عقد العمل للحدث ، حيث ألزم القانون أصحاب العمل الذين يستخدمون أحداثاً بتنظيم سجل خاص يتضمن أسماء الأحداث وأعمارهم والأعمال التي يكلفون بها مرفقاً بها الشهادات الطبية التي تثبت لياقتهم الصحية ، كما ألزمهم بوضع نسخة من الأحكام القانونية الخاصة بحماية الأحداث في مكان ظاهر من مكان العمل وتعد هذه الالتزامات الشكلية بمثابة أدوات رقابية مهمة تكفل متابعة الظروف التي يعمل فيها الحدث بشكل مستمر، وتمنع زجه في أعمال خطرة أو غير مشروعة، فضلاً عن كونها وسيلة لإثبات مدى التزام صاحب العمل بالقانون. (١٤)

ثانياً: الشروط الموضوعية

لا يختلف عقد العمل المبرم مع الحدث في جوهر شروطه الموضوعية عن غيره من العقود الأخرى في مجال القانون الخاص، سواء كانت عقوداً مدنية أو تجارية، إذ يقوم بدوره على الأركان العامة للتعاقد المتمثلة في الرضا والمحل والسبب، ، غير أن خصوصية عقد عمل الحدث تستدعي عناية إضافية في تطبيق هذه الشروط نظراً لنقص أهليته وضعف مركزه التعاقدي وهو ما يبرر تدخل المشرع بضمانات خاصة. (١٥)

أ) الرضا وعدم الإكراه

ينعقد عقد العمل على أساس التراضي بين الطرفين، غير أن هذا الرضا يجب أن يكون سليماً وخالياً من عيوب الإرادة مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه كما أن الرضا يجب أن يكون خالياً من العيوب التي تؤثر في سلامته، فإذا وقع الحدث تحت ضغط

مادي أو معنوي أو وقع في غش أو تدليس أو استغلال لحداثة سنه وقلة خبرته فإن ذلك يعيب رضاه ويؤدي إلى بطلان العقد أو قابليته للإبطال تبعاً لجسامة العيب ، ويلاحظ هنا أن المحاكم العراقية في السوابق القضائية لا تستهين ابدأ بهذا الشرط حتي مع عدم النص علي وجوبية أن يكون هناك عقد مكتوب ، إلا أن القاعدة الراسخة والتي أيضاَ نص عليها المشرع في المادة الحادية عشر أن العامل بشكل عام إذا تعرض لأي عمل جبري أي بالإكراه فإنه يحق له أن يلجأ للمحكمة ويعاقب علي ذلك المتسبب بالحبس أو بالغرامة. (١٦)

ب) المحل المشروع

يشترط لصحة العقد أن يكون محله مشروعاً ومباحاً، أي أن يكون العمل الذي يلتزم به الحدث عملاً جائزاً قانوناً ولا يتعارض مع النظام العام أو الآداب، ويترتب على ذلك أن أي عمل ينطوي على خطر بدني أو معنوي كـــالأعمال التي تهدد صحته أو تؤثر على نموه الجسدي والعقلي أو تعرضه للاستغلال الأخلاقي، يعد محلاً غير مشروع ، وبالتالي يبطل رابطة العمل تلك حتى وإن كان هناك عقد مكتوب بل وحتي اذا أرتضي الحدث أو وليه الطبيعي ، ومن هنا جاء حظر المشرع تشغيل الأحداث في الأعمال المرهقة أو الليلية أو الخطرة التي لا تتناسب مع بنيتهم وقدراتهم. (١٧)

ج) السبب المشروع

السبب في عقد العمل يمثل الغاية القانونية التي يقصدها كل من الطرفين: فصاحب العمل يرمي إلى الاستفادة من جهد العامل، بينما يقصد العامل الحصول على الأجر وما يتبعه من حقوق، ويجب أن يكون هذا السبب مشروعاً بحيث لا يقوم العقد على نية غير قانونية أو هدف مخالف للنظام العام، فإذا تبين أن تشغيل الحدث قد تم بغرض استغلاله في نشاط غير مشروع فإن رابطة العمل تعد باطلة لانعدام مشروعية سببه. (١٨).

الفرع الثاني: القيود الخاصة بعقد عمل الحدث

إضافةً إلى الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحة عقد العمل أورد المشرع العراقي في قانون العمل جملة من القيود الخاصة التي تهدف إلى الحد من سلطة صاحب العمل التقديرية في اختيار طبيعة الأعمال المسندة إلى الأحداث ، وتشكل هذه القيود آليات حمائية جوهرية تسد الطريق أمام أي محاولة لاستغلال الحدث ، ويمكن تقسيم هذه القيود إلى قسمين رئيسيين: حظر تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة والمضرة– واشتراط اللياقة الطبية قبل وأثناء التشغيل.

أولاً: الأعمال الممنوعة والخطرة

أ) مبدأ الحظر العام للأعمال الضارة

أرسى المشرع قاعدة جوهرية مؤداها حظر تشغيل الأحداث أو حتى مجرد السماح لهم بدخول أماكن العمل، متى كانت طبيعة النشاط أو ظروفه تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، ويلاحظ أن هذا الحظر جاء مطلقاً، ليؤكد أن الأصل في العلاقة التعاقدية مع الحدث هو المنع كلما كان العمل ضاراً وليس السماح إلا في الحدود التي تحقق الحماية، والغاية من ذلك أن الحدث بحكم صغر سنه لا يملك الإدراك الكافي لتمييز ما إذا كان العمل مناسباً له أم لا. (١٩)

ب) تحديد الأعمال الخطرة والمضرة المحظورة علي العامل الحدث

لم يترك المشرع تحديد ماهية الأعمال الخطرة خاضعة لتقدير صاحب العمل أو لاجتهاد غير منضبط، وإنما أحال إلى الوزارة المختصة وضع قوائم دورية للأعمال المحظورة، وذلك بالتشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل، ضماناً لتوازن الرؤى وتحقيق الصالح العام، ومن بين الأمثلة التي نص عليها القانون وليس علي سبيل الحصر:

- الأعمال التي تتم تحت سطح الأرض أو تحت سطح الماء.
- العمل في المرتفعات أو الأماكن الضيقة والمحصورة.
- تشغيل الأحداث على آلات أو معدات تشكل خطراً على حياتهم.
- الأعمال التي تستلزم رفع أو حمل أوزان لا تتناسب مع قدراتهم البدنية.

- الأعمال التي تعرضهم لبيئة غير صحية كالتعرض لحرارة أو برودة شديدة، أو لضوضاء واهتزازات مفرطة.

كما حظر المشرع تشغيل الأحداث في الأعمال الليلية أو الأعمال المختلطة التي قد تؤثر على توازنهم النفسي والاجتماعي. وبهذا لا يقتصر نطاق الحظر على الجانب البدني، بل يمتد ليشمل الجانب النفسي والأخلاقي، وهو ما يعكس شمولية الحماية المقررة لهم. (٢٠)

ثانياً: عدم جواز تشغيل الحدث إلا بعد الفحص الطبي الشامل والدوري

أ) شرط اللياقة الطبية قبل التشغيل

لا يجوز تشغيل الحدث إلا بعد إجتيازه لفحص طبي شامل من قبل لجنة طبية مختصة للتأكد من لياقته البدنية لمباشرة العمل المطلوب، ويصدر عن هذا الفحص شهادة رسمية تحدد صراحة مدى قدرة الحدث على أداء نوع معين من الأعمال أو مجموعة من الأعمال ذات طبيعة واحدة، وتبدو أهمية هذا الشرط في كونه لا يحمي الحدث فقط من تكليفه بأعمال تفوق طاقته، بل يحمي صاحب العمل أيضاً من التعرض للمسؤولية القانونية إذا تبين لاحقاً أن العمل غير مناسب لقدرات الحدث البدنية.(٢١)

ب) الرقابة الطبية الدورية والمستمرة

لم يكتف المشرع بالفحص الطبي الأولي، بل ألزم صاحب العمل بأن يجري للحدث فحوص طبية دورية، مرة على الأقل كل سنة، وتشدد هذه الرقابة إذا كان الحدث يعمل في مهن أو صناعات ذات طبيعة خطرة، حيث تستمر الفحوص حتى بلوغ العامل سن الحادية والعشرين ضماناً لتتبع حالته الصحية وملاحظة أي تأثيرات سلبية محتملة للعمل على نموه الجسدي والعقلي ، كما ألزم القانون صاحب العمل بتحمل كامل نفقات هذه الفحوص منعاً لأي تحميل مالي للحدث أو أسرته، الأمر الذي يبرز الطابع الحمائي الصريح لهذه الأحكام، ويؤكد أن هذه القيود ليست مجرد إجراءات شكلية وإنما ضمانات جوهرية هدفها صيانة حقوق الحدث وحمايته في مواجهة أي استغلال. (٢٢)

المبحث الثاني

حماية الأحداث العاملين والمواءمة مع المعايير الدولية

إن الحديث عن عقد عمل الأحداث لا يكتمل ما لم يقترن ببحث الضمانات العملية التي أقرها المشرع لحماية هذه الفئة من الاستغلال أو الإضرار بصحتها وتعليمها، فالقانون لم يكتف بتحديد الشروط الموضوعية والشكلية لانعقاد العقد وإنما ذهب أبعد من ذلك، مقرراً منظومة من الحقوق الأساسية والجزاءات القانونية التي تكفل التوازن بين مصالح أصحاب العمل وحقوق الأحداث، مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة التي انخرط فيها العراق وأصبحت جزءاً من التزاماته القانونية. (٢٣)

وعليه فإن هذا المبحث سيتناول أولاً الحقوق التي منحها المشرع للأحداث العاملين وما يقابلها من مسؤولية قانونية على عاتق أصحاب العمل ، كما سيتعرض للجزاءات المدنية والإدارية والجزائية التي أقرها القانون لضمان الالتزام ، ثم نتجه إلى بيان التحديات العملية التي تواجه تطبيق هذه الضوابط في الواقع العراقي وما يشهده من قصور تشريعي ومؤسسي، مع تحليل دور المعاهدات الدولية وأثرها في ذلك.

المطلب الأول

الحقوق المقررة للأحداث والمسؤولية القانونية عند مخالفتها

لا يقتصر تنظيم عقد عمل الحدث على تحديد شروطه وقيوده فحسب، بل يمتد ليشمل تقرير حقوق أساسية تضمن معاملة إنسانية لهذه الفئة وتجعلهم في مأمن من الاستغلال أو الانتقاص من حقوقهم، فالمشرع حين رسم الإطار القانوني لعمل الأحداث حرص على أن تكون هذه الحقوق انعكاساً لاحتياجاتهم الصحية والتعليمية والاجتماعية، كما أحاطها بجملة من الجزاءات التي تضمن إلزام أصحاب العمل باحترامها ، ولبيان ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: يتناول الأول الحقوق الأساسية للأحداث في عقد العمل، أما الفرع الثاني فيتعلق بالجزاءات القانونية

المترتبة على مخالفة هذه الأحكام، سواء كانت جزاءات مدنية أو إدارية، أو جزاءات جزائية.

الفرع الأول

الحقوق الأساسية للأحداث في عقد العمل

إن عقد العمل بالنسبة للحدث لا يقتصر على كونه علاقة تبادلية بين جهد يبذل وأجر يدفع، بل هو إطار قانوني خاص تتداخل فيه اعتبارات اجتماعية وصحية وتربوية، ومن هذا المنطلق لم يكتف المشرع بتنظيم الشروط الشكلية والموضوعية لانعقاد العقد بل خص الأحداث بجملة من الحقوق الأساسية التي تكفل لهم معاملة إنسانية تراعي حداثة سنهم وتقيهم من آثار العمل المرهقة، فهذه الحقوق تتجاوز المنطق الاقتصادي البحت لعلاقة العمل لتلامس حاجات النمو البدني والنفسي والاجتماعي لهذه الفئة. (٢٤)

أولاً: تحديد ساعات العمل وفترات الراحة

أولى المشرع أهمية كبيرة لمسألة تحديد ساعات العمل عند تشغيل الأحداث بإعتبار أن قدرتهم على التحمل لا تضاهي قدرة العمال البالغين، لذلك وضع حد أقصى لساعات العمل اليومية لا يتجاوز سبع ساعات لمن هم دون السادسة عشرة مع اشتراط أن تتخلل هذه المدة فترات راحة مناسبة لا تقل عن ساعة في المجمل، على أن يراعى ألا تزيد فترة العمل المتواصل على أربع ساعات متتابعة، ويلاحظ أن هذا التنظيم الزمني لا يرمي فقط إلى تجنب الإرهاق البدني، بل يهدف أيضاً إلى الحفاظ على التوازن النفسي والعقلي للحدث ومنحه وقتاً كافياً لمتابعة شؤون حياته التعليمية والاجتماعية، فهو نظام يتجاوز مجرد الحساب الكمي للوقت ليؤكد على فلسفة حمائية شاملة تراعي جميع أبعاد شخصية الحدث، وتجدر الإشارة إلي أن ساعات العمل لا تدخل فيها فترات الراحة أو تناول الطعام ، والحدث الذي يجاوز الستة عشر عاماً لايجوز تشغيله في كل الأحوال بما يخالف عدد ساعات العمل التي للعامل البالغ وهي ثمانية ساعات في اليوم الواحد. (٢٥).

ثانياً: الأجر والإجازات والحقوق الاجتماعية

يقصد بالأجر ذلك المقابل الذي يحصل عليه العامل من صاحب العمل لقاء ما يؤديه من جهد أو خدمة، سواء كان هذا المقابل مالياً يدفع نقداً أو عينياً يتمثل في منافع أو مزايا تمنح للعامل بصورة مباشرة، ولا يقتصر الأجر على المبلغ الأساسي المتفق عليه في عقد العمل بل يمتد ليشمل كل ما يمنح للعامل من إضافات أو مخصصات ذات صلة بعمله ، ولا يختلف هذا التعريف عن الأجر المستحق للحدث حيث أنه يقبض الأجر المتفق عليه في عقد العمل أو المتفق عليه شفاهية ، ولا يجوز التنازل عنه أو تقيده بأي شكل مثلما يستحق العامل البالغ. (٢٦)

وبالنسبة لإجازة العامل الحدث فقد حرص المشرع على أن تكون لهم ذات الإجازات التي يتمتع بها العمال البالغون دون أي تمييز أو انتقاص بسبب صغر سنهم، ويتضح ذلك بجلاء في مساواتهم بالبالغين في الحق في الإجازة السنوية، حيث منحهم المشرع إجازة مدفوعة الأجر مدتها ثلاثون يوماً كاملة، وهذه المساواة تحمل دلالة واضحة مفادها أن سن الحداثة لا ينبغي أن يكون سبباً لحرمانهم من المزايا العمالية بل على العكس ينبغي أن يشكل سبباً لمزيد من الحماية والتعزيز للحقوق. (٢٧)

وعلاوة على ذلك قرر المشرع مبدأ مهماً يتمثل في أن صاحب العمل يظل مسؤولاً عن حقوق الحدث وأجره كاملاً متى ما التحق بالعمل حتى وإن ثبت لاحقاً أن تشغيله لم يكن منسجماً مع الضوابط القانونية، وبهذا جعل حماية الحدث وحقوقه مقدمة على الاعتبارات الشكلية للعلاقة التعاقدية ضماناً لعدم تحميله أي تبعة قانونية لا دخل له فيها.(٢٨)

الفرع الثاني

الجزاءات القانونية لمخالفة أحكام تشغيل الأحداث

لم يكتفي المشرع بوضع القواعد المنظمة لتشغيل الأحداث وتحديد شروطها بل أحاطها بجملة من الجزاءات القانونية التي تهدف إلى ضمان الالتزام بها وتوفير الحماية العملية لهذه الفئة، وتنوعت هذه الجزاءات بين مدنية وإدارية من جهة وجزائية من جهة أخرى، حتى تغطي جميع صور المخالفات وتحقق الردع العام .

أولاً: الجزاءات المدنية والإدارية

من الناحية المدنية يتحمل صاحب العمل المسؤولية عن طريق التعويض لأي ضرر يلحق بالحدث جراء تشغيله بالمخالفة لأحكام القانون، إذ أن الحدث في هذه الحالة قد يتعرض لأضرار جسدية أو نفسية أو اجتماعية بسبب تشغيله في أعمال خطرة أو غير ملائمة لسنه، فإذا لم يرد في العقد نص صريح يضمن التعويض فإن القواعد العامة في القانون المدني تتيح للحدث المطالبة بجبر الضرر الواقع عليه سواء كان مادياً أم معنوياً، ويعد هذا التعويض وسيلة أساسية لحماية الحدث وضمان عدم إفلات صاحب العمل من تبعات مخالفته [٢٩]، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه لا تسمع دعوي المطالبة بالتعويض المدني عن ضرر نشأ من فعل يشكل جريمة فإن الدعوى لا تقبل بعد مضي خمس سنوات من تاريخ وقوع الفعل الضار، وذلك ضماناً لعدم بقاء النزاعات مفتوحة إلى أجل غير مسمى. [٣٠]

أما من الناحية الإدارية فقد خول المشرع الجهات الرقابية المختصة – وفي مقدمتها وزارة العمل – سلطة فرض جزاءات إدارية على صاحب العمل المخالف مثل: الغرامات المالية أو وقف النشاط مؤقتاً أو حتى سحب الترخيص عند التكرار، وتتميز هذه الجزاءات بطابعها التنظيمي الوقائي، فهي تهدف إلى تصحيح السلوك غير القانوني وضمان عدم تكراره مستقبلاً أكثر مما تستهدف العقوبة بذاتها. [٣١]

ثانياً: الجزاءات الجزائية

لم يقف المشرع عند حدود التعويض أو الجزاءات الإدارية بل أقر جزاءات جنائية بحق كل من يتعمد مخالفة أحكام تشغيل الأحداث، وتتراوح هذه العقوبات بين الغرامة المالية والحبس بحسب خطورة المخالفة والنتائج المترتبة عليها، وقد نص القانون على أن الغرامة لا تقل عن مئة ألف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار ، وهو ما يعكس إرادة المشرع في إرساء حماية صارمة للأحداث ومنع أي محاولة لاستغلالهم، وتشتد العقوبة إذا ترتب على مخالفة أحكام تشغيل الأحداث تعريض حياتهم أو صحتهم لخطر جسيم أو إذا ارتبط التشغيل بوسائل غير مشروعة كالإكراه أو التدليس أو استغلال الطفل الذي يقل عن خمسة عشر عام سواء في عمل مشروع أو غير

مشروع فيعاقب بالحبس مدة لا تتعدي ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مليون دينار أو بإحداهما ، وتأتي تلك الجزاءات لتؤكد أن حماية الحدث ليست مجرد مصلحة فردية وإنما تدخل في نطاق النظام العام، وأن أي إخلال بها يشكل مساساً بالمجتمع بأسره يستوجب الردع القانوني. (٣٢)

المطلب الثاني

التحديات التطبيقية والمعايير الدولية

على الرغم من وجود نصوص تشريعية محكمة نسبياً في مجال حماية الأحداث العاملين، إلا أن الواقع يكشف عن تحديات عملية تضعف من فعالية هذه النصوص وتجعلها غير كافية لتحقيق الحماية الكاملة ، فضلاً عن تأثير الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل من الضروري النظر إلى الإطار القانوني في ضوء التزامات العراق الدولية ومعايير العمل الصادرة عن المنظمات الأممية ، وينقسم هذا المطلب إلى فرعين: يبحث الأول التحديات في القانون العراقي، من حيث الصعوبات العملية في تطبيق الضوابط القانونية والقصور التشريعي ، أما الفرع الثاني فيركز على أثر المعاهدات الدولية على التشريع العراقي، متناولاً الالتزامات الدولية التي التزم بها العراق في مجال عمل الأحداث، ثم بيان أوجه التوافق والتباين بين التشريع الوطني والمعايير الدولية. (٣٣)

الفرع الأول

التحديات في القانون العراقي

على الرغم من أن التشريعات العراقية وضعت إطاراً واضحاً لحماية الأحداث العاملين، إلا أن التجربة الواقعية تكشف عن فجوة كبيرة بين النصوص القانونية وبين التطبيق العملي. فالقانون في حد ذاته لا يكفي لضمان الحماية، ما لم تقترن نصوصه بآليات فعالة للتنفيذ، وبنية مؤسسية قادرة على مراقبة سوق العمل وضبط المخالفات. ولهذا فإن المشهد العراقي يعكس تحديات عميقة، بعضها يرتبط بضعف القدرات التنفيذية، وبعضها الآخر نابع من قصور الإطار التشريعي عن استيعاب المتغيرات الحديثة. (٣٤)

أولاً: الصعوبات العملية في تطبيق الضوابط القانونية

رغم وضوح النصوص القانونية التي تحدد شروط تشغيل الأحداث وساعات عملهم والقيود المفروضة على طبيعة الأعمال المسموح بها، فإن التطبيق العملي يواجه إشكاليات متكررة، من أبرزها ضعف الرقابة الميدانية لجهات التفتيش العمالية بسبب قلة الإمكانيات البشرية واللوجستية مما يتيح لبعض أصحاب العمل تشغيل الأحداث في أنشطة مخالفة بعيداً عن أعين السلطات، كما أن الثقافة الاجتماعية السائدة في بعض البيئات الفقيرة ترى في عمل الحدث وسيلة ضرورية لدعم الأسرة اقتصادياً وهو ما يؤدي إلى التهاون في الإبلاغ عن الانتهاكات أو حتى تبريرها اجتماعياً ، يضاف إلى ذلك أن كثيراً من الأحداث يشغلون في القطاع غير المنظم مثل : الورش الصغيرة أو الأعمال الموسمية أو الأنشطة العائلية غير المسجلة، حيث تكاد الرقابة تكون منعدمة، وبالتالي تبقى النصوص القانونية رغم صرامتها غير قادرة عن ضمان الحماية الفعلية لهذه الفئة بشكل كامل . (٣٥)

ثانياً: قصور التشريعات الوطنية أمام المستجدات

مع تطور أشكال العمل وأساليبه، خصوصاً في ظل الثورة الرقمية والعولمة الاقتصادية ظهرت أنماط جديدة من التشغيل لم تكن قائمة وقت صياغة النصوص التقليدية، فاليوم يستغل الأطفال والأحداث في أعمال غير مرئية مثل التجارة الإلكترونية غير الرسمية، أو خدمات التوصيل عبر التطبيقات أو حتى الأعمال المنزلية التي تتم خلف الأبواب المغلقة، هذه الصور الحديثة لا يحيط بها القانون العراقي بشكل كاف، إذ تركز أحكامه على الأعمال الصناعية أو اليدوية التقليدية دون أن تمتد لتغطية فضاءات العمل المستجدة ، كما أن النصوص لا تقدم حلولاً لظواهر مثل الاتجار بالأطفال أو استغلالهم في التسول المنظم أو تشغيلهم في مهن رقمية قد تبدو غير ضارة ظاهرياً لكنها تنطوي على مخاطر نفسية أو استغلالية، وبذلك يظهر قصور المنظومة التشريعية عن التكيف مع هذه المتغيرات بسبب الوقائع المتجددة واغير متناهية مع النصوص المتناهية . (٣٦)

إلا أنه يتعين الذكر بأن المشرع أدرك هذه الإشكالية وعالجها عندما منح وزارة العمل

صلاحية مراجعة مستمرة لقائمة الأعمال المحظور تشغيل الأحداث فيها، حيث لم يكتفي بوضع حظر عام على تشغيلهم في الأعمال التي قد تضر بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم بل مكن الوزارة وبالتشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل من إجراء مراجعة دورية لهذه القائمة وتحديثها كلما اقتضت الحاجة، وتكمن أهمية هذه الآلية في أنها تجعل القانون مواكباً للمتغيرات العملية ، بحيث لا يظل مقيداً بحدود الأعمال التقليدية فقط وإنما يمتد ليشمل صور الاستغلال الحديثة مهما تنوعت أشكالها. (٣٧)

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية وأثرها على التشريع العراقي

أولاً: الالتزامات الدولية للعراق في مجال عمل الأحداث

لقد مثلت المعاهدات الدولية الأساس في رسم السياسة التشريعية العراقية الخاصة بعمل الأحداث، حيث انخرط العراق منذ عقود طويلة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والعمل، وأقر بضرورة حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومنع المساس بحقوقهم الأساسية ، وقصر العمل علي الحدث وليس الطفل.

أ) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

تعد هذه الاتفاقية أهم المرجعيات الدولية التي صادق عليها العراق، إذ التزم وبموجبها التزم بتعزيز حقوق الطفل وحمايته في المجالات المدنية والاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما الحق في التعليم والحماية من الاستغلال، وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تمنح الطفل "شخصية قانونية كاملة" بالمعنى الفني ولكن تؤكد أن الطفل كائن حامل للحقوق يجب على الدولة ضمانها ضمن إطارها القانوني الوطني، وانعكس ذلك على التشريع العراقي الذي أصبح يربط بين الحق في التعليم ووجوب منع تشغيل الحدث في سن مبكرة وفرق بينه وبين الطفل. (٣٨)

ب) اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام

جاءت هذه الاتفاقية لتفرض التزاماً محدداً على الدول المصدقة عليها يتمثل في وضع سن أدنى للعمل يتوافق مع السن الذي تنتهي فيه مرحلة التعليم الإلزامي، وبموجبها

اتجه المشرع العراقي إلى النص على عدم جواز تشغيل من هم دون الخامسة عشرة، مع فرض قيود دقيقة على طبيعة الأعمال التي يمكن أن يؤديها من هم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ضماناً لحمايتهم الجسدية والنفسية . (٣٩)

ج) اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩

تلزم هذه الاتفاقية الدول باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على أخطر أشكال الاستغلال مثل السخرة، الاتجار بالبشر، الاستغلال الجنسي، والأعمال التي تضر بصحة الأطفال أو أخلاقهم، وبانضمام العراق إليها أصبح ملزماً بوضع سياسات عملية للمنع والحماية والتأهيل، الأمر الذي انعكس في برامج وزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمات أممية أخرى، ومنها إطلاق آليات وطنية لرصد عمالة الأطفال ودعم المتضررين. (٤٠)

ثانياً: أوجه التباين والتوافق مع المعايير الدولية

أ) أوجه التشابه مع المعايير الدولية

ينسجم الإطار التشريعي العراقي لعمل الأحداث مع ما أقرته الصكوك الدولية الأساسية، ولا سيما اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل – واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال – واتفاقية حقوق الطفل ، فقد منع القانون تشغيل من هم دون الخامسة عشرة مع معاملة الفئة ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة كفئة وسطى تتمتع بضوابط خاصة وهو ما يتوافق مع فلسفة الحد الأدنى لسن العمل، كما حظر تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة وأحال تحديدها إلى لوائح تصدر بالتشاور انسجاماً مع المعايير الدولية، ويكرس القانون ضمانات وقائية تشمل تقييد ساعات العمل– فترات الراحة– حظر العمل الليلي– الفحص الطبي الدوري– وحفظ سجلات خاصة – إلى الإجازات السنوية المدفوعة والحقوق المالية الأساسية، مما يجعل النظام الوطني قريباً من الحد الأدنى المقبول دولياً لعمل اليافعين مع بقاء الحماية القانونية. (٤١)

ب) أوجه التباين مع المعايير الدولية

رغم هذا التقارب في الإطار العام، إلا أنه عند القراءة الدقيقة تظهر جوانب متباينة مقارنة بالمعايير الدولية والممارسات الفضلى، وأبرزها الاستثناء العائلي الذي يستبعد

بعض الأعمال الأسرية من نطاق الحماية التي فرضها قانون العمل فيما يخص الحدث، وهو استثناء يفتح مجالاً غير خاضع للرقابة الفعلية وقد يؤدي إلى الالتفاف على مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي تؤكد شمولية الحماية أينما كان العمل مؤثراً في صحة الطفل أو تعليمه أو سلوكه، كما يظهر التباين في أن عقد عمل الحدث لا يشترط توثيقه رسمياً ولا يلزم فيه توقيع الولي بل أنه لم يشترط وجوب كتابته، مما يترك فراغاً قانونياً يضعف مستوى الحماية ولا يضمن وضوح الالتزامات أو إمكانية الرقابة القضائية والإدارية، خصوصاً مع فئة لم تكتمل أهليتها . [٤٢]

الخاتمة :

ومن خلال ما بحثناه فقد توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نعرضها على النحو الآتي:

النتائج:

١) أن المشرع العراقي نظم عقد عمل الأحداث ضمن قانون العمل وأفرد له نصوصاً خاصة تؤكد على الحماية المقررة لهذه الفئة.

٢) أن القانون لم يشترط كتابة عقد العمل للحدث ولا موافقة ولي الأمر، وهو ما يضعف من الحماية القانونية ويترك مجالاً للاستغلال.

٣) أن هناك قيوداً تشريعية على تشغيل الأحداث مثل حظر الأعمال الخطرة وإلزامية الفحص الطبي وتحديد ساعات العمل وفترات الراحة.

٤) أن القانون استثنى تشغيل الأحداث لدى الأقارب من الخضوع لأحكامه، وهو استثناء يضعف من جوهر الحماية ويفتح مجالاً لاستغلال اقتصادي داخل البيئة الأسرية.

٥) أن التشريع العراقي يتقاطع مع بعض المعايير الدولية كاتفاقية الحد الأدنى لسن العمل ، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ، إلا أن هناك جوانب تباين تتطلب معالجة.

٦) أن التحديات التطبيقية في سوق العمل العراقي، مثل ضعف الرقابة وقلة الوعي المجتمعي، تحد من فعالية النصوص القانونية القائمة.

التوصيات :

١) ضرورة تعديل النصوص القانونية بما يلزم كتابة عقد عمل الحدث وإشراك ولي الأمر في التوقيع لضمان حماية أوفى.

٢) إلغاء الاستثناء المقرر للأعمال العائلية وإخضاع جميع أشكال تشغيل الأحداث لأحكام القانون دون تمييز.

٣) تعزيز دور أجهزة التفتيش العمالي وتزويدها بالإمكانيات البشرية والفنية لمتابعة تطبيق قواعد حماية الأحداث.

٤) إطلاق برامج توعية مجتمعية وإعلامية لتثقيف الأسر وأصحاب العمل بحقوق الأحداث العاملين وخطورة استغلالهم.

٥) مواءمة التشريع العراقي مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمل الأحداث لضمان حماية شاملة ومتكاملة.

٦) تشجيع الدراسات الميدانية لرصد واقع تشغيل الأحداث في العراق بما يسهم في تطوير السياسات الوطنية في هذا المجال.

الهوامش

---

١ – سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ،عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ٢١".

٢ – المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد أبو الفيض. تاج العروس من جواهر القاموس، ج. ٣ (بيروت: دار الفكر الإسلامي الحديث، ١٩٩٤)، صـ ١٩٠–١٩١."

٣ – فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب ، بيروت، دار المشرق، ١٩٩١ ، ط. ٣٨، ١٩٩٥، ص. ١٠٩. "

٤ – خالد جمال أحمد حسن، المركز القانوني للحدث في تشريعات العمل العربية ، القاهرة ، مؤسسة الكاتب العربي، ٢٠٢٣ ، ١٥–١٦. "

٥ – محمد عدنان علي ،محاضرات في قانون العمل العراقي الجديد ، بغداد ، مكتبة السنهوري، ٢٠١٩، صـ ٢٥ :٢٧"

٦ – العكيلي، ذو الفقار كاظم مطير. 'التنظيم القانوني لعمل الأحداث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية.' مجلة كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة، المجلد ٤، العدد ١ ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٤٨–٢٥٣ ، في هذا المعني"

٧ – أشرف أحمد عبد الوهاب وإبراهيم سيد أحمد، عقد العمل في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء ، القاهرة ، دار العدالة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٣٤، ٤٢. "

٨– قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، المادة ١ فقرة ٢٠، ٢١ "

٩ – يراجع نفس القانون السابق ، في المادة السابعـــة منه"

١٠ – عدنان العابد، القواعد المنظمة لعمل الأحداث في القوانين العربية، مجلة القانون المقارن، العدد ١٥ ، بغداد، ١٩٨٣ ، ١٥١."

١١ " قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ المادة الـ ٣٧ "

١٢ "محمد عدنان علي ،محاضرات في قانون العمل العراقي الجديد ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٩، صـ ٦٤ :٦٩ "

١٣ " قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ – سبق الإشارة إليه ، يراجع في ذلك الشروط التي قررتها المادة الـ ٣٧ من القانون "

١٤ " قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ – سبق الإشارة إليه ، يراجع في ذلك المادة الـ ١٠٠ فقرة / ثانياً من القانون "

١٥"عماد حسين سلمان، التعليق على مواد قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ الجزء الثاني (مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢١). ص ٢٥٠ ومابعدها "

١٦" خالد جمال أحمد حسن، المركز القانوني للحدث سبق الإشارة إليه ، يراجع في صـ ٦٨ ٦٨ وما بعدها ."

١٧"يوسف الياس، قانون العمل العراقي، الطبعة الثانية (بغداد: منشورات مكتبة التحرير، ١٩٨٠)، صـ ٨٠ : ٨٣"

١٨ يراجع في نفس المرجع السابق ، صـ ٨٤

١٩ " العكيلي، ذو الفقار كاظم مطير. 'التنظيم القانوني لعمل الأحداث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية. – مرجع سابق ، صـ ٢٦١ : ٢٦٩."

٢٠ يراجع في ذلك " قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ السابق الإشارة إليه ، في المادة ٩٥ منه "

٢١ نفس القانون السابق ، المادة ٩٦ منه

٢٢ " نفس القانون السابق ، المادة ٩٧ الفقرة ثانياً ، ورابعاً منه "

٢٣ " خالد جمال أحمد حسن، المركز القانوني للحدث سبق الإشارة إليه ينظر في المقدمة "

٢٤"فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام (أبوظبي / مصر: ف.ش.أ. زيدان، ٢٠٠٤)، ص. ٨."

٢٥ " يراجع في ذلك " قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ السابق الإشارة إليه ، في المادة ٩٨ بفقرتيها الأولي والثانية "

٢٦"بلال علي حبيب شعيتو، الأجر في قانون العمل: دراسة مقارنة (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥)، ط ١، صـ ١٦ وما بعدها "

٢٧ "محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥: دراسة مقارنة (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٨)، ص. ٢٤٥ وما بعدها ."

٢٨يراجع في ذلك " قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ السابق الإشارة إليه ، في المادة ١٠٢ أقرت بذلك "

٢٩"عياد بن عساف بن مقبل العنزي، 'الشروط التعويضية في المعاملات.' مجلة العلوم الشرعية ٧، عدد ٤ (٢٠١٤): ٢٠٨١-٢٠٩٢."

٣٠ " قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ السابق الإشارة إليه ، أقرت ذلك المادة ٥١ منـــه "

٣١" عبد القادر دراجي، 'القيود الواردة على سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعامل الاقتصادي (الضمانة القضائية نموذجًا)'، مجلة المفكر، العدد ١٠ (جامعة محمد خيضر، يناير ٢٠١٤): ٩١-١٠٥. "

٣٢" نوال مجدوب، 'المسؤولية الجنائية في إطار علاقات العمل الفردية على ضوء القانون الجزائري،' مجلة منازعات الأعمال، العدد ٢٤ (مايو ٢٠١٧): ٤١-٥٨. إعداد هشام الأعرج

، كمـــا يراجع في ذلك أيضاً قانون العمل العراقي السابق الإشارة إليه في المواد ١١ /ثانياً ، والمادة ١٠٥ منه "

٣٣"محمد عبد الحسين جابر الفرهاني، 'العمل الأطفال في الاتفاقيات الدولية والقانون العراقي'، Indonesian Journal of Law and Justice، المجلد ٢، العدد ٣ (مارس ٢٠٢٥): ص ٢٠."

٣٤ يراجع في نفس المرجع السابق

٣٥" وزارة العمل وصندوق النقد الدولي، Addressing Labor Market Challenges: Areas for Reform in Iraq، تقرير صندوق النقد الدولي، ٢٠٢٤، ص. ١٥."

٣٦ ""وزارة العمل الأميركية، مكتب شؤون العمل الدولي (ILAB). 2021 Findings on the Worst Forms of Child Labor: Iraq. واشنطن العاصمة: U.S. Department of Labor، 2022، ص. ١–٢، ٥–٧."

٣٧ " قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥. سبق الإشارة إليه ، يراجع في ذلك المادة ٩٥ / ثانياً "

٣٨ "اتفاقية حقوق الطفل (United Nations Convention on the Rights of the Child)، اعتمدها العراق وصادق عليها عام ١٩٩٤، – وينظر أيضاً في فرق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، Report on Iraq's ratification and implementation of the Convention on the Rights of the Child، تقرير العراق الدوري الخامس (٢٠٢١)، ص. ٣.

٣٩"اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ (" Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment or Work") تلزم الدول الأطراف بتحديد سن دنيا للعمل لا تقل عن السن التي تنتهي فيه مدة التعليم الإلزامي، وبما لا يقل عن الخامسة عشرة "

٤٠ "منظمة العمل الدولية (ILO) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، البيان المشترك، ١٢ يونيو ٢٠٢٢، ص. ١."

٤١ " ذو الفقار كاظم مطير، "التنظيم القانوني لعمل الأحداث وفقًا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨. "

٤٢" قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥. سبق الإشارة إليه ، يراجع في ذلك المادة ١٠٣

"

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Dhu Al-Hijjah 1447 A.H / June 2026 A.D

Tenth Year
No. 30

ISSN
2304-9308